بفضله ۞ فعجبا لك يا اخي المربكي لك اسوة حسنة في هولاء السادة الكبار
اكا نوا متمايين في هذا الاقرار والافتخار ۞ وهم ائمة هذه الطريقة ۞ وارباب
الشريعة والحقيقة ۞ ومن بعدهم في هذا الامر فلهم تبع ۞ وكلما خالف
ما اعتقدوه مردود ومبتدع ۞ وبالجملة فليس ابو حنيفة في زهده وورعه
وعباداته وعلمه وفهمه بمشارك ۞ ومما قال فيه ابن المبارك ۞

۞ لقد زان البلاد ومن عليها ۞ امام المسلمين ابو حنيفه ۞
۞ باحكام واثار وفقه ۞ كايات الزبور على صحيفه ۞
۞ فما في المشرقين له نظير ۞ ولا في المغربين ولا بكوفه ۞
۞ يبيت مشمرا سهر الليالي ۞ وصام نهاره لله خيفه ۞
۞ فمن كابي حنيفة في علاه ۞ امام للخليقة والخليفه ۞
۞ رايت العائبين له سفاها ۞ خلاف الحق مع حجج ضعيفه ۞
۞ وكيف يحل ان يوذى فقيه ۞ له في الارض آثار شريفه ۞
۞ وقد قال ابن ادريس مقالا ۞ صحيح النقل في حكم لطيفه ۞
۞ بان الناس في فقه عيال ۞ على فقه الامام ابي حنيفه ۞
۞ فلعنة ربنا اعداد رمل ۞ على من رد قول ابي حنيفه ۞

وقد ثبت ان ثابتا والد الامام ادرك الامام علي بن ابي طالب فدعا له و
لذريته بالبركة وصح ان ابا حنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة كما بسط
في اواخر منية المفتي وادرك بالسن نحو عشرين صحابيا كما بسط في اوايل الضيا
وقد ذكر العلامة شمس الدين محمد ابو النصر بن عرب شاه الانصاري الحنفي في منظومته
الالفية المسماة بجواهر العقايد ۞ ودرر القلايد ۞ ثمانية من الصحابة ممن روى
عنهم الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله تعالى عنهم اجمعين حيث قال

۞ معتقدا مذهب عظيم الشان ۞ ابي حنيفة الفتى النعمان ۞
۞ التابعي سابق الايمه ۞ بالعلم والدين سراج الامه ۞
۞ جما من اصحاب النبي ادركا ۞ اثرهم فداقتفى وسلكا ۞
۞ طريقة واضحة المنهاج ۞ سالمة من الضلال الداجي ۞
۞ وقد روى عن انس وجابر ۞ وابن ابي اوفى كذا عن عامر ۞
۞ اعني ابا الطفيل ذا ابن واثله ۞ وابن انيس الفتى وواثله ۞
۞ عن ابن جزء قد روى الامام ۞ وبنت عجرد هي التمام ۞
۞ رضي الله الكريم دايما ۞ عنهم وعن كل الصحاب العظما ۞

وتوفي ببغداد وقيل في السجن ليلي القضا وله سبعون سنة بتاريخ خمسين
ومايه وقيل ويوم توفي ولد الامام الشافعي فعد من مناقبه وقد قيل

الحكم

الحكم في مخالفته تلاميذه انه راى صبيا يلعب في الطين فحذره من
السقوط فاجابه بان احذر انت السقوط فان في سقوط العالم سقوط
العالم فح قال لاصحابه ان توجه لكم دليل فقولوا به فكان كل ياخذ
برواية عنه ويرجحها وهذا من غاية احتياطه وورعه وعلم بان الاختلاف
من اثار الرحمة فمهما كان اكثر كانت الرحمة اوفر ۞ لما قالوا رسم المفتي
ان ما اتفق عليه اصحابنا في الروايات الظاهرة يفتى به قطعا واختلف فيما
اختلفوا فيه والاصح كما في السراجية وغيرها ان يفتى بقول الامام على الاطلاق
ثم بقول الثاني ثم بقول الثالث ثم بقول زفر والحسن بن زياد وصحح في
الحاوي القدسي قوة المدرك وفي وقف البحر وغيره متى كان في المسئلة قولان
مصححان جاز القضا والافتا باحدهما وفي اول المضمرات اما العلامات للافتا
فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه ناخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم
وعليه عمل الامة وهو الصحيح او الاصح او الاظهر او الاشبه او الاوجه او المختار
ونحوها مما ذكر في حاشية البزدوي انتهى قال شيخنا الرملي في فتاويه وبعض
الالفاظ اكد من بعض فلفظ الفتوى اكد من لفظ الصحيح والاحوط اكد من
الاحتياط انتهى قلت لكن في شرح المنية للحلبي عند قوله لا يجوز مس
المصحف الا بغلافه اذا تعارض امامان معتبران عبر احدهما بالصحيح والاخر
بالاصح فالاخذ بالصحيح اولى لانهما اتفقا على انه صحيح والاخذ بالمتفق اوفق
فليحفظ ثم رايت في رسالة اداب المفتين اذا ذيلت رواية في كتاب
معتمد بالاصح او الاولى او الارفق ونحوها فله ان يفتي بها وبمخالفها ايضا
ايا شا واذا ذيلت بالصحيح او الماخوذ او به يفتى او عليه الفتوى لم يفت
بمخالفه الا اذا كان في الهداية مثلا هو الصحيح وفي الكافي بمخالفه هو الصحيح
فيخير ويختار الاقوى عنده والاليق والاصلح انتهى فليحفظ وحاصل
ما ذكره الشيخ قاسم في تصحيحه انه لا فرق بين المفتي والقاضي الا ان المفتي
مخبر عن الحكم والقاضي ملزم به وان الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل
وخرق للاجماع وان الحكم الملفق باطل بالاجماع وان الرجوع عن التقليد
بعد العمل باطل اتفاقا وهو المختار في المذهب وان الخلاف خاص بالقاضي
المجتهد واما المقلد فلا ينفذ قضاوه بخلاف مذهبه اصلا كما في القنية
قلت ولا سيما في زماننا فان السلطان ينص في منشوره على
نهيه عن القضا بالاقوال الضعيفة فكيف بخلاف مذهبه فيكون معزولا
بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه فلا ينفذ قضاوه فيه وينقض كما بسط
في قضا الفتح والبحر والنهر وغيرها قال في البرهان وهذا اصلح الحق الذي

والاصح والاشبه وغيرها ولفظ
به يفتى اكد من الفتوى عليه والاصح
اكد من الصحيح صح

Copyright King Saud University